

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠٢٣

فى شأن استمرار فرض رسم الصادر على صنف أتربة
ومساحيق ورقائق من زنك بند جمركى (٧٩,٠٣)

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير
ولانحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢ فى شأن حظر تصدير بعض أنواع
الحردة والخامات وورق الدشت وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٢ فى شأن فرض رسم صادر على أتربة
ومساحيق ورقائق من زنك بند جمركى (٧٩,٠٣) ؛

وعلى مذكرة السيدة الدكتورة رئيس قطاع اتفاقيات التجارة الخارجية
المؤرخة ٢٠٢٣/٦/٢١ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستمر العمل بالقرار الوزارى رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن فرض رسم صادر على أتربة
ومساحيق ورقائق من زنك بند جمركى (٧٩,٠٣) بواقع (٥٠٠٠) جنيه للطن .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به لمدة عام من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٣/٧/١٢

وزير التجارة والصناعة

المهندس / أحمد سمير صالح